

فجزاه الله خيرا ورحمة واسعة
والتاسع الزوج والمعشر المعترك
ولما كان المراد به المعترك وعصبته
وصفه بقوله **ذوي صاحب الولاء**
من المعترك وعصبته المتقضين
بانفسهم **فجملته الذكور المجمع على زناهم**
هؤلاء المعشرة بالاختصاص
بالسبط فخمسة عشر الابن وابنه وان
نزل والاب والجد اليوم وان علا
والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ
للأم وابن الاخ الشقيق وابن الاخ
للاب والعم الشقيق والعم للاب
وابن العم الشقيق وابن العم للاب
والزوج وذو الولاء ومن عدا هؤلاء
من الذكور فمن ذوي الارحام كابن

البنت

البنت وابي الام وابن الاخ للام والعم
للأم وابنه ولخال ونحوهم **ولمتى**
انهي الكلام على الذكور المجمع على
ارزاقهم شرع يذكرون النساء المجمع على ارزاقهن
فقال والوارثات من النساء بالاختصاص
سبع لم يعط انثى غيرها من الشرع
اي عطا بجمع علي فان ذوي الارحام
من الذكور والاناث في ارزاقهم خلاف
سند كونه اخر الكتاب ان قال الله
تعالى **والاولى من النساء السبع البنت**
والثانية بنت بن وان نزل بابوها
بمحض الذكور والثالثة ام مشفقة
من اسفقت على الشبي خفت عليه
والاسم منه الشفقة والام من شأنها
ذلك **والرابعة زوجة بائنا لها**